

مبادرة مفتوحة ملء المراكز الشاغرة في وظيفة محرر قضائيا
في ملاك الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

المدة : ساعتان

مسابقة في قانون العمل

أجب على الأسئلة التالية :

أولاً : تحدث بالتفصيل عن صلاحية مجلس العمل التحكيمي في صرف عضو مجلس نقابة .

نها : عرف الصرف الاقتصادي ، وتحدث عن الأصول الواجب على صاحب العمل إتباعها في حال الصرف الاقتصادي .

ثالثاً : صحيح ، عند الاقتضاء ، ما يلي ميررا الإجابة :

١ - إن مجالس العمل التحكيمية تبت في نزاعات العمل الجماعية ، وإن أحکامها تقبل الاستئناف والاعتراض وإعادة المحاكمة .

٢ - يُحظر على صاحب العمل استخدام الأحداث قبل إكمالهم الحادية عشرة من عمرهم .

٣ - يكون الإنذار بفسخ عقد العمل خطياً أو شفهياً ، وهو متوجب على صاحب العمل وحده ، ومدته لا تتعدي خمسة عشر يوماً .

٤ - يتوجب أن يكون عقد العمل الفردي خطياً على الدوام ، ويجب تنظيمه باللغة الأجنبية إذا كان الأجير أجنبياً .

٥ - يستناداً لأحكام قانون العمل ، إن الإنتساب إلى النقابة هو إلزامي ، يتم بمحض العلم والخبر من قبل وزارة الداخلية والبلديات ، ولا يجوز للأجانب الإنتساب إليها ، وعند رفض طلب الإنتساب من قبل مجلس النقابة ، يتم الاعتراض على قرار الرفض أمام وزارة الداخلية والبلديات .

٦ - يُستثنى من أحكام قانون العمل ، فقط ، الخدم في بيوت الأفراد .

٧ - لا تعتبر التعويضات العائلية المدفوعة من قبل صاحب العمل لأجيره الألماني جزءاً من الأجر .

٨ - جميع رواتب الأجراء هي من الديون الممتازة .

٩ - حدد الإجازة المرضية المنصوص عليها في قانون العمل .

رابعاً : تحدث بالتفصيل عن حالات الصرف التعسفي .

٢٠٠٩/٣/٣ ، في بيروت ،

اللجنة الفاحصة